

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،  
الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا والبحيرة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١  
والمؤجل سريانه إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ بعده قرارات وزارة آخرها القرار الوزاري  
رقم ٥٦٥٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٢٦ :

**قرار :**

(المادة الأولى)

ينجز ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ،  
الفيوم ، المنيا ، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٦  
من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .  
صدر في ٢٠٠٣/١١/٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر